

*** تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٠**
تعليمات طرق دفع ضريبة المبيعات وتوريدها وتقسيتها وتأجيل دفعها وتعديلاتها

صادرة بالاستناد لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٥١) والفقرة (أ) من المادة (٥٢) والفقرة (د) من المادة (٢٦) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات طرق دفع ضريبة المبيعات وتوريدها وتقسيتها وتأجيل دفعها لسنة ٢٠١٠) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

القانون : قانون الضريبة العامة على المبيعات النافذ المفعول .

الدائرة : دائرة ضريبة الدخل والمبيعات.

المدير : مدير عام الدائرة.

الضريبة : الضريبة العامة أو الضريبة الخاصة حسب مقتضى الحال.

الفترة الضريبية : الفترة المحددة في إشعار التسجيل سواء للضريبة الخاصة أو العامة أو المحددة بقرار من المدير .

* نشرت التعليمات الأصلية في عدد الجريدة الرسمية ٥٠١٢ تاريخ ٢٠١٠/٢/١ وطُرأت عليها تعديلات بموجب التعليمات المعدلة التالية:

- التعليمات المعدلة رقم ١ لسنة ٢٠١٤ المنشورة في عدد الجريدة الرسمية ٥٢٨٩ تاريخ ٢٠١٤/٦/١.
- التعليمات المعدلة رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ المنشورة في عدد الجريدة الرسمية ٥٣٥٣ تاريخ ٢٠١٥/٨/١٦.
- التعليمات المعدلة رقم ١ لسنة ٢٠١٧ المنشورة في عدد الجريدة الرسمية ٥٤٦٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١.
- التعليمات المعدلة رقم ٢ لسنة ٢٠١٧ المنشورة في عدد الجريدة الرسمية ٥٤٨٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/١٦.
- التعليمات المعدلة رقم ١ لسنة ٢٠١٨ المنشورة في عدد الجريدة الرسمية ٥٥١٣ تاريخ ٢٠١٨/٥/٢.
- قرار مجلس الوزراء رقم ٧٦٤٧ تاريخ ٢٠١٨/٤/٣٠ المنشور في عدد الجريدة الرسمية ٥٥١٤ تاريخ ٢٠١٨/٥/١٦.
- التعليمات المعدلة رقم ٣ لسنة ٢٠٢٢ المنشورة في عدد الجريدة الرسمية ٥٨١٧ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢.
- التعليمات المعدلة لسنة ٢٠٢٣ المنشورة في عدد الجريدة الرسمية ٥٨٨٤ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/١.

المادة (٣) : تسري هذه التعليمات على :

- أ- الضريبة المتوجب دفعها حسب أحكام القانون .
- ب- الضريبة على السلع والخدمات المستوردة .
- ج- الضريبة على السلع والخدمات المباعة .
- د- الغرامات والتعويض المدني والمبالغ الإضافية .
- هـ- الضريبة والغرامة المستحقة عليها واجبة التحصيل بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من المادة (٤٥) من القانون .

المادة (٤)

- أ- يتم استيفاء الضريبة على السلع المستوردة قبل إفراج دائرة الجمارك عنها.
- ب- يتم استيفاء الضريبة على الخدمات المستوردة والتي يتم التصريح عنها من قبل المكلف قبل إفراج دائرة الجمارك عن المادة التي قدمت بواسطتها الخدمة.
- ج- تتولى دائرة الجمارك تحصيل الضريبة على السلع والخدمات المستوردة وفقاً للإجراءات المقررة لدفع الرسوم الجمركية ولا يجوز التخليص عليها قبل تسديد الضريبة المستحقة عليها بالكامل وتوريدها للخزينة.
- د- مع مراعاة المبالغ الموردة لدائرة الجمارك عن الخدمات المستوردة لدى إفراج دائرة الجمارك عن المادة التي استوردت بموجبها الخدمة، يُلزم مستورد الخدمة الخاضعة بدفع الضريبة ، أو الفرق الضريبي للدائرة في أي من الحالات التالية أيها أسبق :
 - 1- خلال شهر واحد من تاريخ دفع بدل الخدمة المستوردة أو أي جزء منه وذلك بحدود ما يتعلق بذلك الجزء.
 - 2- عند إفراج السلطات الجمركية عن المادة التي قدمت بواسطتها تلك الخدمة.
 - 3- خلال ستة أشهر من تاريخ تلقي الخدمة أو أي جزء منها وذلك بحدود ما يتعلق بذلك الجزء.

المادة (٥)

- أ- تستحق الضريبة على بيع السلعة عند وقوع أي من الحالات التالية أيها أسبق:
 - ١- نقل ملكية السلعة وللمدير اعتماد تاريخ الفاتورة الضريبية لغايات استحقاق الضريبة إذا كانت هذه الفاتورة تصدر بشكل دوري أو في نهاية مدة معينة بعد تاريخ نقل الملكية.
 - ٢- إصدار فاتورة ضريبية.
 - ٣- تسلم قيمة السلعة كلياً أو جزئياً أو تسلم دفعة منها بالآجل أو بغير ذلك من طرق تسلم القيمة وفقاً لشروط الدفع المتفق عليها.

ب- تستحق الضريبة على بيع الخدمة عند وقوع أي من الحالتين التاليتين أيهما أسبق :

1- إصدار فاتورة ضريبية.

2- تسلم بدل الخدمة كلياً أو جزئياً.

ج- تستحق الضريبة في أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة على أساس قيمة الفاتورة الضريبية أو ما تم دفعه من قيمة السلعة أو بدل الخدمة أيهما أعلى.

المادة (٦)

أ- يتم تحصيل الضريبة على السلعة التي توضع برسم البيع عند البيع النهائي من قبل المسجل.
ب- على الرغم من قيام المسجل بتسليم السلعة إلى شخص آخر تحت وضع " بضاعة برسم البيع " فلا يعتبر هذا التسليم بيعاً إلا عند قيام الشخص الذي بحوزته هذه السلعة ببيعها فعلياً ويتم تحصيل الضريبة عليها بتاريخ ذلك البيع.

المادة (٧)

أ- يتم تحصيل الضريبة عن السلع المرتبطة والمنطوية على خدمات مالية على أساس قيمتها قبل ارتباطها بتلك الخدمات .
ب- يتم تحصيل الضريبة العامة على بيع أي سلعة أو خدمة معفاة أو خاضعة للضريبة بنسبة الصفر من البنود الواردة في الجدولين (٢) و(٣) الملحقين بالقانون إذا كان بيعها مصحوباً أو مرتبطاً بسلعة أو خدمة أخرى خاضعة لهذه الضريبة .
ج- يعتبر البيع مصحوباً أو مرتبطاً في حال اشتراط البائع تلازم البيعين معاً سواء كان لخدمة أو لسلعة .
د-

1- إذا كانت السلعة المباعة تتكون من مادتين إحداها معفاة أو خاضعة للضريبة لنسبة الصفر والأخرى خاضعة للضريبة فيأخذ لغايات إخضاع بيع السلعة للضريبة الصفة الغالبة منها لتحديد مسمى السلعة على أن يؤخذ بعين الاعتبار القيمة الأعلى أو صفة الاستعمال الغالبة لتحديد ذلك.

2- الأصناف المخلوطة والمصنوعات المكونة من مواد مختلفة والناجمة من تجميع مواد مختلفة وكذلك السلع المهيأة بشكل مجموعات (أطقم) للبيع بالتجزئة تُصنف حسب بند التعرفة الجمركية للمنتج الجديد وفي حال عدم وجود بند تعرفه فتصنف تبعاً للصنف الذي يضيف عليها الصفة الرئيسية.

المادة (٨)

- أ- يلتزم المسجل بدفع الضريبة المتوجبة وفق إقراره المقدم للدائرة خلال شهر من تاريخ انتهاء الفترة الضريبية المحددة له بموجب إشعار التسجيل الصادر عن الدائرة.
- ب- في حال وجود فرق ضريبي ناتج عن تعديل الإقرار الضريبي من قبل المسجل وفق أحكام المادة (٤٢) من القانون فيعتبر ذلك الفرق مستحق الدفع خلال الشهر التالي من تاريخ نهاية الفترة الضريبية المعنية.
- ج- يستحق الفرق في الضريبة الناتج عن قرار التدقيق وفق أحكام الفقرة (ب) من المادة (٤٤) من القانون خلال الشهر التالي من تاريخ نهاية الفترة الضريبية المعنية.
- د- تستحق الضريبة الناتجة عن قرار التقدير الأولي وفق أحكام الفقرة (أ) من المادة (٤٥) من القانون أو قرار التقدير الإداري وفق أحكام الفقرة (أ) من المادة (٤٦) من القانون خلال الشهر التالي من تاريخ نهاية الفترة الضريبية المعنية.
- هـ- في حال عدم دفع الضريبة أو الفرق الضريبي في المواعيد المحددة لها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) من هذه المادة تستوفي الدائرة غرامة تأخير بنسبة أربعة بالآلف من قيمة الضريبة المستحقة وذلك عن كل أسبوع تأخير أو أي جزء منه.

المادة (٩)

- أ- يجوز تقسيط الضريبة والمبالغ والغرامات المشار إليها في المادة (٣) من هذه التعليمات والمستحقة على أي مكلف بناء على طلب يُقدمه يتضمن أسباباً مبررة للتقسيط وفقاً للأحكام التالية :
- 1- دفع ٢٥% منها على الأقل لدى الموافقة على طلب التقسيط ويجوز للمدير أو من يفوضه في حالات استثنائية تخفيض هذه النسبة.
- 2- يقسط الباقي على أقساط شهرية وفقاً للترتيب التالي:
- 1) بقرار من مدير المديرية المختصة المفوض من المدير إذا كانت مدة التقسيط لا تتجاوز اثني عشر شهراً.
- 2) بقرار من المدير إذا كانت مدة التقسيط تزيد على اثني عشر شهراً.
- ب- للمدير أو من يفوضه طلب الضمانات التي يراها مناسبة لتسديد الأقساط بما في ذلك الكفالة البنكية أو العدلية أو غيرها من الضمانات والتي يتم تحديدها على ضوء قيمة المبلغ المقسط ومدة التقسيط والملاءة المالية للمكلف.
- ج- يستثنى من التقسيط الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة الضريبة والغرامة المستحقة عليها واجبة التحصيل بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من المادة (٤٥) من القانون.

المادة (١٠)

- أ- يترتب على المبلغ المقسط مبلغاً إضافياً مقدار ٩% سنوياً.

ب- يُحسب المبلغ الإضافي لكل قسط اعتباراً من نهاية الشهر التالي لانتهاء فترة المكلف الضريبية وفقاً للمعادلة التالية:

$$\frac{\text{الرصيد الشهري للمبلغ المقسط} \times 9\% \times 1}{12}$$

ج- مع مراعاة أحكام المادة (١٢) من هذه التعليمات إذا تخلف المكلف عن تسديد أي قسط في الموعد المقرر يترتب عليه غرامة على رصيد القسط الشهري من الضريبة أو المبالغ المتوجب دفعها بواقع أربعة بالآلاف عن كل أسبوع تأخير أو أي جزء منه من تاريخ استحقاق القسط ولغاية سداده أو إعادة جدولته.

المادة (١١)

يجوز للمدير أو من يفوضه إعادة جدولة الأقساط غير المسددة وغراماتها ويستوفى مقابل ذلك مبلغاً إضافياً وفقاً للطريقة المقررة في المادة (١٠) من هذه التعليمات مع مراعاة الصلاحيات المقررة في المادة (٩) منها .

المادة (١٢)

إذا تخلف المكلف عن تسديد ثلاثة أقساط متتالية يلغى التقسيط وتستحق عليه الضريبة والمبالغ المقسطة مع غراماتها بتاريخ التخلف .

المادة (١٣)

أ- يجوز دفع الضريبة والمبالغ والغرامات المشار إليها في المادة (٣) من هذه التعليمات والمستحقة على أي مكلف بإحدى الطرق والوسائل التالية:

1- نقداً.

2- الشيكات البنكية.

3- بطاقات الدفع الإلكتروني

4- الدفع أو التحويل الإلكتروني المعتمد من الدائرة

5- البنوك المعتمدة من الدائرة.

ب- يشترط أن لا يزيد المبلغ المدفوع وفق البندين (١) و(٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة على خمسة آلاف دينار لأي دفعة خلال سنة ٢٠١٧ ومبلغ ثلاثة آلاف دينار لأي دفعة خلال سنة ٢٠١٨ ومبلغ ألف دينار لأي دفعة للسنوات اللاحقة ويجوز دفع هذه المبالغ كاملةً بغض النظر عن القيمة بالوسائل المحددة في البنود (٣) و(٤) و(٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- إذا ارتجعت الشيكات البنكية لأي سبب من الأسباب تستحق الضريبة والمبالغ والغرامات فوراً.

د- تستوفى الضريبة أو أي جزء منها مع غرامات تلك الضريبة أو ذلك الجزء ولا يجوز بأي حال من الأحوال تعليق الغرامة.

المادة (١٤)

أ- للمدير تأجيل دفع الضريبة المترتبة على السلع عند الاستيراد للمسجل حتى تحقق واقعة البيع الواردة في الفقرة (أ) من المادة (٤) من القانون وتكون موافقة المدير على التأجيل لا تزيد مدتها على سنتين على أن يكون استحقاق دفعها وشروط الموافقة على تأجيلها كما يلي :

أولاً: يستحق دفع الضريبة المؤجلة وفق ما يلي :

- 1- في حالة أن بيع السلعة خاضع للضريبة وتم بيعها على حالها أو بيع مخرجاتها من السلع والخدمات - المنتجة من استعمالها أو باستعمالها أو منها - تستحق الضريبة على هذه السلعة بتاريخ بيع هذه السلع على حالها والسلع والخدمات المنتجة على أساس نسبة الضريبة بتاريخ الاستحقاق الوارد في المادة (٩) من القانون والقيمة الحقيقية لبيع السلعة أو مخرجاتها - حسب مقتضى الحال - الواردة في الفقرة (أ) من المادة (١٥) من القانون.
- 2- في حالة أنه تم بيع السلعة معفاة من الضريبة - سواء أصبحت معفاة من الضريبة بعد التأجيل أو تم بيعها لجهة مشترياتها معفاة من الضريبة - وهي على حالها تستحق الضريبة على هذه السلعة بتاريخ بيعها على أساس الضريبة المترتبة عليها عند استيرادها.
- 3- في حالة أنه تم بيع أي جزء من مخرجات هذه السلعة من السلع والخدمات - المنتجة من استعمالها أو باستعمالها أو منها - معفى من الضريبة تستحق الضريبة على مخرجاتها من السلع والخدمات بتاريخ بيعها على أساس الضريبة المترتبة على السلعة الأصلية عند استيرادها وذلك بنسبة هذا الجزء من المخرجات إلى الحد العادي من طاقتها الإنتاجية أو بمقدار مساهمتها في السلعة أو الخدمة المباعة وحسب مقتضى الحال.

ثانياً: للموافقة على التأجيل يشترط التقيد بما يلي :

- ١- أن يتقدم طالب التأجيل بطلب خطي لهذه الغاية.
- ٢- أن يكون قد مضى على تسجيله في شبكة الضريبة العامة على المبيعات مدة تزيد على أربعة وعشرين شهراً لغاية تقديم طلب التأجيل.
- ٣- أن يكون ملتزماً بتنظيم السجلات والمستندات اللازمة وفق أحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.
- ٤- أن يكون ملتزماً بتقديم إقرارات ضريبة المبيعات في مواعيدها القانونية لست فترات ضريبية متتالية تسبق مباشرة تاريخ تقديم طلب التأجيل وتم دفع الضريبة المصرح عنها في هذه الإقرارات في مواعيدها المحددة قانوناً.
- ٥- أن يكون قد قام بتقديم إقرارات ضريبة المبيعات وتم دفع الضريبة المصرح عنها في هذه الإقرارات وذلك قبل تاريخ تقديم طلب التأجيل للفترات التي تسبق مباشرة الفترات الضريبية الواردة في البند (٤) من هذه الفقرة.
- ٦- أن يكون ملتزماً بتقديم إقرار ضريبة الدخل في مواعده المحدد قانوناً للفترة الضريبية التي تسبق مباشرة تاريخ تقديم طلب التأجيل وتم دفع رصيد الضريبة المصرح عنها في هذا الإقرار في مواعده المحدد قانوناً.
- ٧- أن يكون قد قام بتقديم إقرارات ضريبة الدخل وتم دفع رصيد الضريبة المصرح عنها في هذه الإقرارات وذلك قبل تاريخ تقديم طلب التأجيل للفترات الضريبية التي تسبق مباشرة الفترات الضريبية الواردة في البند (٦) من هذه الفقرة.

٨- أن لا يكون قد استحق عليه للدائرة ضريبة مبيعات أو ضريبة دخل وأية مبالغ أخرى حتى تاريخ تقديم طلب التأجيل ولم يتم دفعها للدائرة.

٩^١- أن لا يكون قد وقع على طالب التأجيل، خلال الاثني عشر شهراً التي تسبق مباشرة تاريخ طلب التأجيل، أي مما يلي حتى وإن تم إجراء المصالحة بشأنها:

(أ) تحريك دعوى جزائية بطلب من المدير العام أو رئيس النيابة العامة بالجرائم المنصوص عليها بأحكام المادة (٣٠) من القانون.

(ب) تحريك قضية جزائية بأي جريمة من جرائم التهرب الضريبي المنصوص عليها بأحكام المادة (٣٠) من القانون.

(ج) صدور حكم قطعي من المحكمة المختصة بارتكابه لجرم من جرائم التهرب الضريبي أو إسقاط الدعوى الجزائية لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها بالقانون وأي من التشريعات النافذة.

(د) صدور حكم قطعي من المحكمة المختصة بارتكابه لجرم من جرائم التهريب الجمركي المنصوص عليها بأحكام قانون الجمارك النافذ.

١٠- أن تكون السلع المستوردة تستخدم لأغراض تتعلق ببيع سلعة أو خدمة خاضعة للضريبة أو تدخل في إنتاج أو تستخدم لغايات إنتاج سلعة أو خدمة خاضعة للضريبة وأن لا تستخدم لغايات مزاوله نشاط غير خاضع للضريبة أو معفى منها.

١١^٢- أن يكون المكلف مستخدماً لنظام الفوترة الوطني الإلكتروني.

١٢- أن لا تكون الضريبة المطلوب تأجيل دفعها ضريبة خاصة.

١٣^٣- أن يكون حاصلاً على رخصة مهن لمزاولة النشاط من الجهة المختصة وأن يكون طلب التأجيل متعلق بطبيعة المهنة التي يتعامل بها حصراً.

^١ عدل النص بموجب التعليمات المعدلة رقم (٢) لسنة ٢٠١٥.

^٢ أضيف النص بموجب التعليمات المعدلة لسنة ٢٠٢٣.

^٣ عدل النص بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٧٦٤٧ تاريخ ٣٠/٤/٢٠١٨.

١٤- أن لا تكون الضريبة المطلوب تأجيل دفعها مترتبة على سلع مستعملة أو سيارات مستعملة أو من موديلات سنوات سابقة.

١٥- أن لا يكون مستورداً لحساب الغير.

١٦- أن يتم منح التاجر التأجيل الضريبي ضمن القائمة الذهبية لدى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات أو دائرة الجمارك ، بغض النظر عن الشروط الأخرى.

١٧- للدائرة الحق في التأكد من ممارسة نشاط التاجر بصورة حقيقية بعد الحصول على طلب التأجيل وإعادة النظر في استمراره أو إلغائه وذلك من خلال ما يلي:

(أ) الكشف الحسي على موقع المكلف.

(ب) وجود موقع عمل ثابت للمكلف يتناسب مع حجم عمله

(ج) التأكد من أن العمليات التجارية (بيعا وشراء) تتم مع تجار حقيقيين.

(د) وجود موظفين لدى المكلف مشتركين بالضمان الاجتماعي

(هـ) وجود ملاءة مالية للمكلف طالب التأجيل.

ب- إن توفر كافة الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة لا يعني الموافقة على طلب التأجيل وله عدم الموافقة على تأجيل دفع الضريبة إذا تم أي تغيير على حصص الشخص الاعتباري خلال آخر ثلاث سنوات تسبق تاريخ طلب التأجيل.
ج- للمدير إلغاء الموافقة على التأجيل لأي مسجل أو جهة إن حصلت عليها سابقاً.

المادة (١٥)

تلغى تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ الخاصة بتحصيل وتوريد الضريبة للدائرة وتأجيل دفعها.

وزير المالية

^١ أضيف النص بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٧٦٤٧ تاريخ ٢٠١٨/٤/٣٠ وعدل بموجب التعليمات المعدلة لسنة ٢٠٢٣ .

^٢ أضيف النص بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٧٦٤٧ تاريخ ٢٠١٨/٤/٣٠